

13122012-185

تصريح مزاولة نشاط
Work Activity Permit

تاريخ الإصدار: 2012 / 12 / 13

بيانات جهة تقييم المطابقة		Details of Conformity Assessment Body (CAB)	
اسم المؤسسة:	ماتيريال لاب	CAB Name:	
العنوان:	ارض ملك عقارات حكومه دبي - القوز الصناعية	Address:	
رقم الرخصة / License no.:	129369	Issued Date / تاريخ إصدارها:	1996/02/04
الهاتف / Tel. No.:	04-3405678	E Mail / البريد الإلكتروني:	villas@sslootah.com
النشاط	<input checked="" type="checkbox"/> مختبر - Laboratory <input type="checkbox"/> جهة تفتيش - Inspection Body <input type="checkbox"/> جهة منح الشهادات - Certification Body	Activity	
رقم التسجيل:	2012/28	Registered No.:	
صلاحية التصريح:	من 2012 / 12 / 13 إلى 2013 / 12 / 12	Permission Validity:	
المجالات المصرح لها:	<ul style="list-style-type: none"> • خدمات فحص التربة • مختبر تحاليل كيمائية وبيولوجية 	Scopes Authorized:	

This permission was issued after conducting the compliance audit and ensuring the following:

تم إصدار هذا التصريح بعد الكشف والتدقيق والتأكد مما يلي:

- Compliance with the requirements of Law No. 2/2010 and its Administrative Order no. 267/ 2011 regarding organizing the work of conformity assessment bodies operating in the Emirate of Dubai,
- Compliance with all conditions and instructions issued by the Accreditation Department.

- استيفاء متطلبات التشغيل وفقا للنظام رقم 2010/2 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الاداري رقم (267) لسنة 2011م بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي.
- الالتزام بجميع الاشرطات والتعليمات الصادرة من إدارة اعتماد تقييم المطابقة.

Notes:

- This permission applies only to the scopes mentioned above.
- The validity of this permission is one year only and it should be renewed for the non accredited conformity bodies before 15 days from the date of expired.

ملاحظات:

- يشمل هذا التصريح المجالات المشار لها أعلاه فقط.
- مدة صلاحية التصريح هي سنة واحدة ويجب اعادة تجديده للجهات الغير معتمدة قبل انتهاء الصلاحية بمدة 15 يوما.

Conformity assessment body should submit an application to obtain accreditation within the first year of getting this permit according to the Law no. 2/ 2010. Accreditation Department is entitled to take all legal actions in case of violation of any of the conditions mentioned in Law 2/2010 and its Administrative Order no. 267/ 2011.

يجب على جهة تقييم المطابقة التقدم بطلب الحصول على الاعتماد خلال السنة الأولى من منحها تصريح مزاولة النشاط حسب النظام رقم 2010/2 وبحق لإدارة اعتماد تقييم المطابقة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه الجهة المخالفة لأي من متطلبات/ اشرطات النظام رقم 2010/2 والقرار الاداري رقم 2011/267

علياء اسماعيل المرزوقي

مدير إدارة اعتماد تقييم المطابقة بالإناية

DAC-70-05/ F4 rev. b (16-01-2012)



رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح.
Our Vision: To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living.